

المبسوط في فقه الإمامية

[204] فأما كفارة الطهار فانها يجب بطهار وعود، والعود هو أن يعزم على وطئها بعد الطهار عندنا، وقد مضى الخلاف فيه، وهي هنا يصح تقديم الكفارة قبل الوطي بل هو الواجب عندنا، لانه لو وطئ قبل أن يكفر [لزمته كفارتان، وكلما وطئ لزمته كفارة. ولا يجوز تقديم] ط كفارة القتل، فان فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزي عندنا، وقال بعضهم يجزي، وكذلك إذا جرح صيدا فأخرج الجزاء قبل موته لم يجزه عندنا، وإنما يجزيه كفارة الجراح فقط وقال بعضهم يجزيه. اليمين بالطلاق عندنا باطلة وغير منعقدة بحال فعلى هذا يسقط عنا جميع الفروع التي تنفرع على من أجاز ذلك، لكننا نذكرها لانها ربما تعلق بذلك نذر فان الحكم يجرى عليه على ما يقولونه في اليمين بها سواء. إذا قال لزوجته أنت طالق إن تزوجت عليك، فقد علق طلاق زوجته بصفة أن يتزوج عليها، فان تزوج نظرت، فان لم تكن مطلقة طلقت عندهم لوجود الصفة وإن كانت مطلقة رجعية فكمثل، لانها في معاني الزوجات، وإن كانت بائنا لم يقع، لانها باين لا يلحقها الطلاق. وهل تنحل اليمين أم لا؟ قال بعضهم تنحل للصفة كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فأبأنها ثم كلمه انحلت الصفة وقال بعضهم هذا غلط فان الصفة لا تنحل لانه قال إن تزوجت عليك، والتزويج عليها إنما يكون إذا كانت زوجة فأما إذا بانة فلا يكون تزوج عليها، بلى إن قال إن تزوجت فأنت طالق فتزوج بعد أن أبأنها انحلت اليمين لانه طلقها، ولم يقل عليك. وعندنا إن علق بذلك نذرا بأن يقول إن تزوجت عليك فـ على كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو في طلاق رجعى قبل الخروج من العدة لزمه، وإن تزوج بعد البينونة فلا يلزمه بحال، وإن أطلق فقال إن تزوجت ولم يقل عليك لزمه متى تزوج ما نذر. إذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة، وهو ترك التزوج عليها، وهذه ضد التي قبلها، فانه علق طلاقها في هذه بترك التزوج، وفي التي قبلها بفعل التزوج.